

## سُبْحَانَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دروس في كتاب الزكاة والخمس والصوم والأعتكاف من اللمعة الدمشقية

للأستاذ الشيخ ماجد اللامي (دام عزه)

الشروع يوم الأحد \ 27 ذي القعدة 1433 \ الموافق 2012 \ 10 \ 14

الانتهاء يوم الأحد \ 18 جمادى الأولى 1434 \ الموافق 2013 \ 3 \ 31

الموضوعات	الدرس
من قوله ( كتاب الزكاة ) وفصوله أربعة ( الأول : تجب زكاة المال على البالغ العاقل (فلا زكاة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا . ولا في غيرهما على أصح القولين.	1
من قوله ( في الأنعام ) الجار يتعلق بالفعل السابق , أي تجب الزكاة بشرطها في الأنعام( الثلاثة ) الأبل و البقر والغنم بأنواعها , من عراب وبخاتي وبقر وجاموس	2
من قوله ( فنصب الأبل اثنا عشر ) نصابا ( خمسة ) منها ( كل واحد خمس ) من الأبل (في كل واحد ) من النصب الخمسة ( شاة ) بمعنى أنه لا يجب فيما دون خمس .....	3
من قوله واعلم أن التخيير في عده بأحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما , كالمائتين ,والا تعين المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالأربعين.....,	4
من قوله ومعنى كونها عفوا, عدم تعلق الوجوب بها , فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء . بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط , فانه يسقط من الواجب بحسابه , ومنه .....	5

الدرس	الموضوعات
6	من قوله وكذا يشترط فيها أن لا تكون عوامل عرفا , ولو في بعض الحول وإن كانت سائمة , وكان عليه أن يذكره. (والحول) ويحصل هنا ( بمضي أحد عشر شهرا هلالية )
7	من قوله أجودها الأخير فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء وعلى الأول فثاة عند تمام حولها, أو ثمانون فولدت أربعين.....
8	من قوله ( ولا الهرمة ) المسنة عرفا ( ولا تعد الأكولة ) بفتح الهمزة وهي المعدة للأكل , وتتخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ( ولا ) فحل ( الضراب)
9	من قوله ولو أتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم , وان زاده , أو نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة و (الحول) وقد تقدم.....
10	من قوله ( وأما الغلات . ) الأربع ( فيشترط فيها التملك بالزراعة ) ان كان مما يزرع ( أو الأنتقال ) أي انتقال الزرع , أو الثمرة مع الشجرة , أو منفردة الى ملكه .....
11	من قوله ( ونصابها ) الذي لا تجب فيها بدون بلوغه , واكتفى عن عن اعتباره شرطا بذكر مقداره تجوزا ( ألفان وسبعمائة رطل ) بالعراقي , أصله خمسة أوسق.....
12	من قوله واعلم ان اطلاقه الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار المؤنة , وهو قول الشيخ ( رحمه الله ) محتجا بالأجماع عليه منا , ومن العامة ولكن المشهور
13	من قوله ( الفصل الثاني . انما تستحب زكاة التجارة مع ) مضي ( الحول ) السابق (وقيام رأس المال فصاعدا ) طول الحول ولو طلب المتاع بأنقص منه وان قل.....

الدرس	الموضوعات
14	من قوله ( ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق ) فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما للأقرب فيه فالأقرب , الا أن يختص الأبعد بالأمن , وأجرة النقل.....
15	من قوله ( الفصل الثالث . في المستحق ) اللام للجنس أو الاستغراق , فان المستحقين لها ثمانية أصناف ( وهم الفقراء والمساكين , ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة ) فعلا أو قوة.....
16	من قوله والمعتبر في الضيعة نماؤها لا أصلها في المشهور , وقيل : يعتبر الأصل , ومستند المشهور ضعيف , وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب.....
17	من قوله وحيث لا يوجب البسط , وتجعل الآية لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف , لجواز اعطاء الجميع من الزكاة في الجملة.
18	من قوله ( والغارمون . وهم المدينون في غير معصية ) ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وأنفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين , وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم .....
19	من قوله ( وفي سبيل الله . وهو القرب كلها ) على أصح القولين , لأن سبيل الله لغة : الطريق اليه , والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه , لاستحالة التحيز عليه.....
20	من قوله ( ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة ) قلوبهم من أصناف المستحقين , أما المؤلفة فلا , لأن كفرهم مانع من العدالة , والغرض منهم يحصل بدونها .....
21	من قوله ( ويعيد المخالف الزكاة لو أعطاهامثله ) بل غير المستحق مطلقا ( ولا يعيد باقي العبادات ) التي أوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق أن الزكاة دين وقد دفعه الى غير

الدرس	الموضوعات
22	من قوله ( ويشترط ) في المستحق ( أن لا يكون واجب النفقة على المعطي ) من حيث الفقر أما من جهة الغرم . والعمولة . وابن السبيل . ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا.....
23	من قوله ( ودفعها اليهم ابتداء ) من غير طلب ( أفضل ) من تفريقها بنفسه , لأنهم أبصر بمواقعها , وأخبر بمواضعها ( وقيل ) والقائل المفيد والتقي ( يجب ) دفعها ابتداء الى الامام
24	من قوله ( و ) يجوز ( الأغناء ) وهو اعطاء فوق الكفاية ( اذا كان دفعة ) واحدة , لأستحقاقه حال الدفع والغنا متأخر عن الملك فلا ينافيه
25	من قوله ( ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه ) وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها , واذا وجب الجهاد في حال الغيبة وأحتيج الى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره
26	من قوله ( فيخرجها عنه وعن عياله ) من ولد , وزوجة , وضيف ( ولو تبرعا ) والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة , ومع وجوبها .....
27	من قوله ( وقدرها صاع ) عن كل انسان ( من الحنطة , أو الشعير , أو التمر , أو الزبيب , أو الأرز ) منزوع القشر الأعلى ( أو الأقط ) هو لبن جاف (أو اللبن ) وهذه الأصول .....
28	من قوله ( وتجب النية فيها وفي المالية ) من المالك , أو وكيله عند الدفع الى المستحق , أو وكيله عموما كالإمام ونائبه عاما , أو خاصا , أو خصوصا كوكيله.....
29	من قوله ( ولو بان الآخذ غير مستحق ارتفعت ) عينا أو بدلا مع الامكان ( ومع التعذر تجزي ان اجتهد ) الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة..... ,

الدرس	الموضوعات
30	من قوله ( والثاني . المعدن ) بكسر الدال وهو ما استخرج من الأرض مما كانت أصله , ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالمح , والجص وطين الغسل وحجارة الرحن.....
31	من قوله ( والخامس . الحلال المختلط بالحرام ) ( ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ) ولا قدره بوجه , فان اخراج خمسه حينئذ يطهر المال من الحرام.....
32	من قوله ( السادس . الكنز ) وهو المال المنخور تحت الأرض قصدا في دار الحرب مطلقا , أو دار الاسلام ولا أثر له عليه , ولو كان عليه أثره فلقطة على الأقوى
33	من قوله ( قيل : والمعدن كذلك ) يشترط بلوغه عشرين ديناراً , ونسبته الى القيل تدل على توقفه فيه , مع جزمه به في غيره , وصحيح البزنطي دل عليه فالعمل به متعين ,
34	من قوله ( والسابع . أرض النمي المنتقلة اليه من مسلم ) سواء انتقلت اليه بشراء , أم غيره , وان تضمن بعض الأخبار لفظ الشراء , وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة.....
35	من قوله ( وأوجه أبو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة ) محتجا بأنه نوع اكتساب وفائدة , فيدخل تحت العموم ( وأنكره ابن ادريس والعلامة ) للأصل والشك في السبب
36	من قوله ( ويعتبر ) في وجوب الخمس في ( الأرباح ) اخراج ( مؤنته ومؤنة عياله ) الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف ( مقتصدا ) فيها أي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة
37	من قوله وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس , ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي أخذ المؤنة منه أو من الكسب أو منهما بالنسبة أوجه ,

الدرس	الموضوعات
38	من قوله ( ويقسم ) الخمس ( ستة أقسام ) على المشهور عملا بظاهر الآية وصريح الرواية ( ثلاثة ) منها ( للامام عليه السلام ) وهو سهم الله ورسوله وذوي القربى.....
39	من قوله ويظهر من اطلاقه صرف حقه عليه السلام الى نوابه أنه لايجل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الأصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح
40	من قوله ( وثلاثة أقسام ) وهي بقية الستة ( لليتامي ) وهم الأطفال الذين لا أب لهم ( والمساكين ) والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكر من منفردين.
41	من قوله ( ويشترط فقر شركاء الأمام عليه السلام ) أما المساكين فظاهر , وأما اليتامي فالمشهور اعتبار فقرهم لأن الخمس عوض الزكاة ومصرفها الفقراء.....
42	من قوله وأما الأنفال فهي المال الزائد للنبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته بالآية الشريفة ,
43	من قوله والمشهور أن الأنفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الأرض المذكورة بالاحياء , وأخذ ما فيها من شجر , وغيره.
44	من قوله ( والاستمنا ) وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله , لا مطلق طلبه وان كان محرما أيضا , الا أن الأحكام الآتية لا تجري فيه , وفي حكمه النظر والاستمتاع....
45	من قوله واعلم أن ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفًا للصوم كما هو عادتهم , ولكنه غير تام , اذ ليس مطلق الكف عن هذه الأشياء صوما كما لا يخفى ويمكن أن يكون تجوز فيه ببيان أحكامه

الدرس	الموضوعات
46	من قوله ( أو ارتمس ) بأن غمس رأسه أجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن ( متعمدا ) والأقوى تحريمه من دون افساد أيضا , وفي الدروس أوجب به القضاء والكفارة .
47	من قوله ( وقيل ) والقائل الشيخ والفاضلان ( لو أفطر لظلمة موهمة ) أي موجبة لظن دخول الليل ( ظانا ) دخوله من غير مراعاة , بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن.
48	من قوله لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسألتين حيث حكموا مع الظن بأنه لا افساد , الا أن يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم أول مراتبه , ومن الظن قوة الرجحان ..... ,
49	من قوله ( أو أخبر ببقائه ) أي ببقاء الليل ( فتناول ) تعويلا على الخبر ( ويظهر الخلاف ) حال من الأمرين , ووجوب القضاء خاصة هنا متجه مطلقا لأستناده الى الأصل,
50	من قوله ( أو نظر الى امرأة ) محرمة بقريئة قوله ( أو غلام فأمنى ) مع عدم قصده الامناء ولا اعتياده ( , ولو قصد فالأقرب الكفارة , وخصوصا مع الأعتياد , اذ لا ينقص عن الأستمناء
51	من قوله ( ويتحمل عن الزوجة المكروهة ) على الجماع ( الكفارة والتعزير ) المقدر على الوطئ ( بخمسة وعشرين ) سوطا ( فيعزر خمسين ) ولا تحمل في غير ذلك ,
52	من قوله ( و ) (يعتبر ) ( في الصحة التمييز ) وان لم يكن مكلفا , ويعلم منه أن صوم المميز صحيح فيكون شرعيا , وبه صرح في الدروس , ويمكن الفرق بأن الصحة من أحكام الوضع

الدرس	الموضوعات
53	من قوله ( ومن المسافر في دم المتعة ) بالنسبة الى الثلاثة , لا السبعة ( وبدل البدنة ) وهو ثمانية عشر يوما للمفوض من عرفات قبل الغروب عامدا..... ,
54	من قوله ( والمريض يتبع ظنه ) فان ظن الضرر به أفطر , والا صام , وانما يتبع ظنه في الافطار , أما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال , والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة
55	من قوله ( والناسي لها ) ليلا ( يجدها الى الزوال ) بمعنى أن وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها , فلو أخرها عنه عامدا بطل الصوم , هذا في شهر رمضان....
56	من قوله ( ويشترط في ما عدا شهر رمضان التعيين ) لصلاحيه الزمان ولو بحسب الأصل له , ولغيره , بخلاف شهر رمضان , لتعيينه شرعا للصوم فلا اشترك فيه ...
57	من قوله ( ولا يشترط الخمسون مع الصحو ) كما ذهب اليه بعضهم , استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم , وتوقف الشيعاء عليهم , للتهمة كما يظهر من الرواية,
58	من قوله ( والكف ) عن الأمور السابقة ( وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية ) في الأشهر ( ولو قدم المسافر ) بلده , أو ما نوى فيه الاقامة عشرا ,
59	من قوله ( ويستحب المتابعة في القضاء ) لصحيحة عبد الله بن سنان ( ورواية عمار عن الصادق عليه السلام تتضمن استحباب التفريق ) وعمل بها بعض الأصحاب ,
60	من قوله ويمكن الجمع أيضا بأن مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر , فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما , الا أنه يشكل بأن قضاء الجميع يستلزم قضاء الأبعاض,

الدرس	الموضوعات
61	من قوله ( الثانية . الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد ) في اصح الأقوال فيهما ( عتق رقبة , أو صيام شهرين متتابعين , أو اطعام ستين مسكينا ) وقيل: هي .....
62	من قوله ( ولو برأ ) بينهما ( وتهاون ) في القضاء بأن لم يعزم عليه في ذلك الوقت , أو عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه ( فدى وقضى ولو لم يتهاون )
63	من قوله ( الرابعة . اذا تمكن من القضاء ثم مات , قضى عنه أكبر ولده الذكور ) وهو من ليس له أكبر منه , وان لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه عند موته..... ,
64	من قوله ( ويقضى عن المرأة والعبد ) ما فاتهما على الوجه السابق كالحجر , لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الأحكام وقيل : لا , لأصالة البراءة.....
65	من قوله ( الخامسة . لو صام المسافر ) حيث يجب عليه القصر ( عالما أعاد ) قضاء للنهي المفسد للعبادة ( ولو كان جاهلا ) بوجوب القصر ( فلا إعادة )
66	من قوله ( وذو العطاش ) بضم أوله . وهو داء لا يروي صاحبه , ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار ( الميأوس من برئه كذلك ) يسقط عنه القضاء , ويجب عليه الفدية.....
67	من قوله ( السابعة . الحامل المقرب , والمرضعة القليلة اللبن ) اذا خافتا على الولد ) تفطران وتفديان ) بما تقدم , وتقضيان مع زوال العذر , وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه....
68	من قوله ( والظاهر أن الخصي الممسوح كذلك ) لمساواته لهما في قرب المنفذ إلى الجوف ( وبل الثوب على الجسد ) دون بل الجسد بالماء , وجلوس الرجل فيه.....

الدرس	الموضوعات
69	من قوله ( الثانية عشرة . لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه ) وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس , مع احتماله مطلقا , عملا باطلاق النص ( وقيل : بالعكس ايضا )
70	من قوله ( ويحرم نذر المعصية ) بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب , أو فعل المحرم , وزجرا على العكس ( وصومه ) الذي هو الجزاء لفساد الغاية , وعدم التقرب به ,
71	من قوله ( كتاب الاعتكاف ) ( ويلحق بذلك الاعتكاف ) وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكدا في شهر رمضان , وقلة مباحثه في هذه المختصر عما يليق بالكتاب المنفرد
72	من قوله ( أو طاعة كعيادة مريض ) مطلقا , ويلبث عنده بحسب العادة لا أزيد (أو شهادة) تحملا واقامة , ان لم يمكن بدون الخروج , سواء تعينت عليه , أم لا .
73	من قوله ( ويستحب ) للمعتكف ( الاشتراط ) في ابتدائه , للرجوع فيه عند العارض ( كالمحرم ) فيرجع عنده , وان مضى يومان ( وقيل ) يجوز اشتراط الرجوع فيه ( مطلقا )

والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا.